

## المجلس السادس والأخير ( شرح التسهيل في الفقه للبعلي )

### الشيخ خالد علي المشيقح #دروس\_الشيخ\_المشيقح

خالد المشيقح

بسم الله بسم الله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه قال المؤلف رحمة الله تعالى وحيض ونفاس وردة وتعمد ذاكر - [00:00:00](#)

او جماعا او استمناء او انزالا بتكرار نظر او وصول شيء من منفذ او فيه. لا غبار ونحوه ورق معتاد وحجما واحتجاما. ولو اكلا شاكا في الغروب لا الفجر او اعتقاده ليلا فخالف قضاء. ويتحرى الاسير ويجزئه - [00:00:52](#)

وان وافقه او بعده. بسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننعواز بالله من شرور انفسنا ومن سينات اعمالنا. من يهدى الله فلا مضل له. ومن يضل - [00:01:12](#)

لا هادي له واسهده ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واسهده ان محمدا عبد ورسوله اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد. تقدم من المفطرات الحيض والنفاس والردة - [00:01:32](#)

والقى والجماع المؤلف رحمة الله او استمناء اخراج المري استمنا يقول مؤلف رحمة الله تعالى مفطر من المفطرات حديث القدسى في من حديث ابي هريرة يدع طعامه وشرابه وشهوته من اجل - [00:01:52](#)

او انزالا بتكرار نظر يعني اذا انزل المني فانه لا يخلو من اقسام قسم اول ان ينزل المال بالاستمناء فهذا مفطر. ان ينزله بال المباشرة. باشرت الزوجة او الامة فهذا مفطر - [00:02:22](#)

القسم الثالث ان ينزله بتكرار النظر. كرر النظر حتى انزل. فهذا مفطر هذه الاقسام الثلاثة يفطر. القسم الرابع اذا انزل المني بالاحتلام في المنام فهذا لا يفطر الخامس بالتفكير هذا لا يفطر. السادس بنظره فهذا لا - [00:02:42](#)

في بذات اقسام يفطر وفي ثلاثة لا يفطر. قال او وصول شيء من منفذ جوف فيه نعم هذا ايضا من المفطرات يقول لك اذا اوصل شيئا الى جوفه من منفذ جوفه المراد بالجوف هنا يعني ما المراد - [00:03:12](#)

بالجوف المذهب ان المراد بالجوف يشمل كل مجوف في جسمه. كل مجوف في اسمه ايه؟ فيدخل في ذلك المعدة. وكذلك الحلق. الدماغ صدر الدبر كل هذا مجوف اذا اوصل له المائع فانه يفطر. والرأي الثاني المراد - [00:03:42](#)

الجوف هو المعدة. اذا اوصل الى الدماغ اوصل للاذن اوصل في العين او صلت الامعاء فهذا هذه لا تفطر. وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى - [00:04:22](#)

نعم نعم وكذلك ايضا كذلك ايضا نعم اذا اوصل حليلة ومثانته قطر في احليله. او قطر في مثانته او المرأة او صلت شيئا الى داخل فرجها فهذا الاشياء لا تفطر. والعبرة باي شيء - [00:04:52](#)

شيء بالمعدة. هذا على كلام شيخ الاسلام رحمة الله تعالى. اما المذهب فهو يشمل كل مجوف كما تقدم دماغ المعدة الحلقة الصدر الدبر الى اخره قال لا غبار لا غبار ونحوه. وريق معتاد - [00:05:32](#)

الغبار لو سبق الى حلقة بلا قصد لا يضر. ونحوه كالدخان لو سبق الى حلقة طريق معتاد في الفم المعتاد هذا لا يفطر. لكن لو بلا عريق غيره افطر. ايضا - [00:06:02](#)

وحجما واحتجاما. الحجامة مفطرة. كما هو مذهب الامام احمد رحمة الله هو من المفردات ويدل لذلك حديث شداد ابن اوس ان

النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجب والمحجوم وهذا الحديث صححه الامام احمد واسحاق ابن راهوية وكذلك ايضا ابن المديني - [00:06:22](#)

والبخاري نعم فالحجامة مفطرة وهل التقطير بالحجامة؟ هل هو معلم او تعبد؟ المذهب انه تعبد. فيفطر الحاجب ويفطر المحجوب وعندي شيخ الاسلام ان الفطر بالحجامة معلم. اما الحاجب يفطر لانه كان في الزمن السالف - [00:06:52](#)  
يقوم بمحض الدم فيسبق شيء من الدم الى حلقه. واما المحجوم فلما يلتحقه من الضعف. وعلى هذا لو حصل شرط او فصد يفطر. لان العلة هي الضعف الضعف تبرع بالدم يفطر لان العلة هي حصول الضعف. اما عن مذهب الشرط لا يفطر الفصل - [00:07:22](#)  
لا يفطر تبرع بالدم لا يفطر. لأنهم يرون ان العلة تعبدية. نعم. الصواب في ذلك ان العلة ان العلة آآ معللة. نعم وليس تعبدية. وعلى هذا اللي انا الحاجم يقوم - [00:07:52](#)

بالحجم عن طريق الالات مع ليس عن طريق المص فلا يفطر. المحجوم يفطر بما يكون مظن للضعف خروج الدم الكثير. اما خروج الدم البسيط كالتحليل او الجروح ونحو ذلك فهو لا اثر لها - [00:08:12](#)

قال رحمة الله ولو اكل شاكا في الغروب لا الفجر او اعتقاده ليلا فخالف قضى هذه مسائل. المسألة الاولى اذا اكل شاكا في غروب الشمس. ثم تبين ان الشمس لم تغرب. او لم يتبين - [00:08:32](#)

شيء او ان الشمس قربت. فان تبين ان الشمس قربت صيامه صحيح. تبين ان الشمس لم تغرب او لم يتبين له شيء الصيام غير صحيح لانه لا يجوز له ان يأكل مع الشك في غروب الشمس. الاصل بقاء النهار. لا الفجر لو اكل - [00:08:52](#)  
كان في طلوع الفجر فصيامه صحيح. ان تبين ان الفاجر لم يطلع او لم يتبين شيء او تبين ان ان الفجر قد طلع صيامه صحيح لان الاصل بقاء الليل. او اعتقاده ليلا فخالف - [00:09:12](#)

اعتقاده ليلة يعني ظن غروب الشمس فاكل. ثم تبين ان الشمس لم تغرب. على كلام المؤلف يقضي والصواب انه لا يرى. الرأي الثاني شيخ الاسلام انه لا يقدر. ظن ان الشمس غربت فاكل. ثم تبين ان - [00:09:32](#)

الشمس لم تغرب فان تبين انها ضربت ولم يتبين شيء صيامه صحيح لكن لو تبين انه اكل قبل الغروب صيامه ايضا صحيح عند شيخ الاسلام خلافا لما ذهب اليه المؤلف وهو المذهب. عكس هذه لو اكل ظانا - [00:09:52](#)

بقاء الليل وان الفجر لم يطلع. ان الفجر لم يطلع يقول على كلام المؤلف انه يقضي اذا تبين انه اكل بعد الفجر والرأي الثاني انه لا تبين ان الفجر لم يطلع صيامه صحيح. لم يتبين شيء - [00:10:12](#)

صيام تبين ان الفجر قد طلع فصيامه ايضا صحيح على الصحيح لان الظن معتبر في العبادات وهو يظن وهو يظن بقاء الليل. قال رحمة الله تعالى ويتحرج الاسير ويبدل على عدم القضاء حديث اسمى انهم افطروا في يوم غيم فطلعت الشمس. لم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم - [00:10:42](#)

لم يحفظ النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بالقضاء. قال ويتحرج الاسير ويجزئه ان وافقه او بعده. يعني الاسير عند صار يتحرج في شهر رمضان. فان صام ووافق رمضان اجزأ. وافق بعد رمضان اجزأ لانه قضى. لكن لو - [00:11:12](#)

اما في شعبان لم يجزئ لانه حينئذ يكون صام قبل الوقت. انا رحمة الله تعالى فصل يسن تأخير سحور وتعجيل فطر سن تأخير السحور السحور ما يؤكل في السحر وتأخره قال بعض العلماء يكون في السادس الاخير من الليل. قال بعضهم في النصف والصواب انه في السادس - [00:11:32](#)

نعم ويبدل لذلك حديث زيد رضي الله تعالى عنه يدل على التأخير حيث زيد في الصحيحين. وتعجيل فطر بحيث سهل في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخیر ما عجلوا الفطر. خرجه في الصحيحين. تعجيل الفطر - [00:12:02](#)  
اذا قربت الشمس او ظن غروبها. على رطب ثم تمر ثم ماء. والذكر عنده. حديث انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات فان لم يكن فتمرات فان لم يكن حسوات من ماء - [00:12:22](#)  
حسنه الترمذى. اخرجه ابو داود احمد وابو داود والترمذى حسنة. والذكر عنده. يسب ويحمد ويقول كما جاء في حديث ابن عمر

ذهب الظماً وابتلت العروق وثبتت الاجر. هذا حسنة الدارقطني وايضاً يدعو ثلاثة لا ترد دعوتهم وذكر الصائم حين يفطر حسنة -

00:12:42

الترمذني. اما قول اللهم لك صمنا وعلى رزقنا افطرنا فهذا لا يثبت. قال وعلى مفطر رمضان بجماع لومارا قبل التكبير القضاء وكفارة الظهار. وغيره يقضي فقط. يعني اذا افطر - 00:13:12

رمضان بالجماع. فان كان قبل التكبير يعني لو جامع عدة مرات قبل ان يكفر تكفي كفارة واحدة جامع في اليوم الاول والثاني والثالث وهو لم يكفر فيقول لك المؤلف رحمة الله تكفي كفارة واحدة ما دام انه قبل - 00:13:32

تكفير نعم والرأي الثاني نعم وهذا مذهب الحنفية والرأي الثاني انه لكل يوم كفارة. لأن كل يوم عبادة مستقلة وهذا هو المذهب هذا هو المذهب. فان كان بعد التكبير كفر ثم جامع فتلزمه كفارة اخرى - 00:13:52

وكفارة الظهار عتق رقبة اذا لم يستطع يصوم شهرين متتابعين اذا لم يستطع يطعم ستين مسكيناً واحكام الكفارات يذكرها العلماء رحمة الله تعالى في باب الظهار. قال وغيره يقضي يعني لو جامع في قضاء رمضان ليس في صوم رمضان - 00:14:22  
فانه يجب عليه القضاء. اما الكفارة لا تجب. لا تجب الا في نهار رمضان. قال وعلى من مات ولم يصب مد مد طعام لكل يوم ان فرط. يعني لو ان الشخص - 00:14:42

وعليه صيام فهذا لا يخلو من امرتين. الامر الاول الا يدرك عدة من ايام الاخر. يعني انسان افطر في رمضان مرض واستمر به المرض حتى مات. هذا لا يجب. لا يجب ان يطعم عنه. الا اذا كان المرض - 00:15:02  
ما لا يرجى زواله فهذا يطعم. لكن اذا كان مما يرجى زواله ولم يدرك عدة من ايام اخر لم يجب ان يطعم عنه القسم الثاني ان يدرك عدة من ايام اخرى. يعني زالم - 00:15:22

المرض شفي وادرك عدة من لكن لم يصم والمرض يرجى زواله فهذا يطعم عنه عن كل يوم مسكيناً او يصوم عنه وليه. لقول النبي صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه - 00:15:42

هو لي فالخلاصة في ذلك ان ادرك عدة من ان لم يدرك عدة من الايام الاخر استمر به العذر فهذا لا يجب عليه الا ان كان المرض مما يرجى مما لا يرجى زواله. فهذا يطعم عن كل يوم مسكين. القسم الثاني - 00:16:02

ان يدرك عدة من ايام اخر المرض مما يرجى زواجه ولم يصب حتى مات هذا يطعم اذا خلف تركة او يصوم عنه وليه اذا لم يخلف يستحب لحيث اين وعائشة من مات وعليه صيام صام عنه وليله. قال ولو عبر رمضان اخر قبل صومه بغير عذر قضى واطعم - 00:16:22

يعني اذا لم يقضي حتى جاء رمضان الثاني فيقول المؤلف رحمة الله يقضي ويطعم عن كل يوم مسكينة وهذا مذهب مذهب الشافعي وعند الحنفية يقضي ولا يجب الاطعام. والمؤلف يقول - 00:16:52

يقضي ويطعم لان هذا هو الوارد عن ابي هريرة هو ابن عباس رضي الله تعالى عنهم. قال ومن مات وقد نذر صوماً او حجاً او اعتكافاً فعله عنه وليه. من مات قد نذر صوماً وادرك يعني قال لله علي - 00:17:12

ان اصوم شعبان ثم جاء شعبان ولم يصم فهذا يصوم عنه وليه او يطعم عن كل يوم مسكين يصوم عنه وليه او يطعم عنه. فان مات قبل ان يدرك شعبان فهذا لا شيء عليه. او حجا نذر حجا - 00:17:32

عنه قال لله علي ان احج ولم يحج يحج عنه خلف تاركة او يتبرع به وليه او اعتكافاً قال بالله علي ان اعتكف ولم يعتكف. يعتكف عنه وليه؟ نعم هذا على سبيل الاستحباب. قال فعله عنه وليه - 00:17:52

قال باب صوم التطوع افضله صيام داود عليه السلام صوم يوم يوم كما جاء في حديث عبدالله بن عمرو في الصحيحين افضل الصيام بعد رمضان صيام داود كان يصوم يوماً ويفطر - 00:18:12

كل يوم وافضل شهر بعد رمضان شهر رمضان المحرم. لما في حديث ابي هريرة من صحيح في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم. قال ويحسن صوم عشر ذي الحجة - 00:18:32



ذهب اليه المؤلف قال وكل يوم تعظم الكفار. يعني يفرده بالصوم هذا اليوم تعظم الكفار كاعيادهم يقول لك المؤلف يكره. اذا قصد 00:24:32 التعظيم فانه يحرم. قال ما لم يوافق عادة. يعني في الكل -

اذا كان له عادة مثلا اه ان يصوم كان له عادة ان يصوم كل اثنين مثلا فوافق يوم الشك او فانه لا يكره كان له عادة او يصوم يوما 00:24:52 ويفطر يوما. فوافق يوم الجمعة فانه لا يكره. او وافق السبت -

لا يكره او وافق الشك لا يكره. ويحرم الصوم العيدين. في حديث ابي سعيد في الصحيحين نهى عن صوم يومين يوم الفطر 00:25:22 والاضحى وايام التشريق لا لمتع ولم يجد هديا ايام التشريق يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر. لحديث نبيشة الهزلي ان النبي صلى الله عليه وسلم -

ايام التشريق ايمان اكل وشرب وذكر لله عز وجل. حتى في القضاء يحرم. قال لا لمتمتع لم يجد هديا. المتمتع اذا لم يجد هديا فلا 00:25:52 بأس. المتمتع يجب عليه اذا لم يجد هديا ان -

يصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله. اذا لم يصم قبل يوم النحر فانه يصوم اليوم الحادي عشر الثاني عشر والثالث 00:26:12 عشر لحديث عائشة وابن عمر في البخاري معلقا ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للمتمتع -

اذا لم يجد هديا ان يصوم ايام التشريق. نعم. قال ويسن لمن تطوع بعبادة اتمامها الا الحج فيجب اتمامه. تطوع بصلوة باعتكاف 00:26:32 بصيام. يسن ان ان يتممه ولا يقطعه لقول -

الله عز وجل ولا تبطلوا اعمالكم. بل قال العلماء يكره الا الحج وال عمرة اذا احرم بهما ولو تطوعا يجب عليه ان يمضي فيهم لقول الله 00:26:52 عز وجل واتموا الحج وال عمرة لله. وقضاء فاسدهما -

الحج وال عمرة اذا فسد الحج بالجماع الحج يفسد بالتحول الاول وال عمرة تفسد بالجماع قبل نهاية السعي. فاذا فسد الحج 00:27:12 وال عمرة يجب ان يمضي في الفاسد وان يقضيهما وعليه الفدية. لقضاء الصحابة وابن عباس وعبد الله بن عمرو -

بن عمر رضي الله عنه قال والفطر في الفرض لمرض يشق وسفر قصر يقول لك المؤلف يفطر نعم لمرض يشم المرض اذا كان يظر له 00:27:42 ثلاثة اقسام مرض يجب ان يفطر بقول الله عز وجل ولا تلقوها بآيديكم للتهدئة. اذا كان لا يضر ولا يشق يجب ان يصوم. كم -

اذا كان يشك يقول لك المؤلف يفطر. سنة انه يفطر. والسفر نعم. السفر ايضا ينقسم ثلاثة اقسام. قسم اول السفر التي تكون فيه مشقة 00:28:12 الصيام شديدة فهذا يجب ان يفطر. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذين لم يفطروا لما حصلت المشقة او لئك العصاة -

00:28:12

او لئك العصاة حيث جابر في مسلم. القسم الثاني ان تكون المشقة ليست شديدة لكن فيه مشقة فهذا الافضل الفطر. لا بأس. القسم 00:28:42 الثالث لا توجد مشقة. فهذا الافضل وهذا هدي النبي صلى الله عليه وسلم. هدي النبي صلى الله عليه وسلم في السفر الصيام. الا مع المشقة. قال -

حامل او مرض على نفسه على نفسها فتقتضي وعلى ولدها فتقتضي وتطعم مسكينا لكل يوم الحامل والمرض الحامل والمرض آله 00:29:12 ثلاث حالات الحالة الاولى ان تخاف على نفسها فقط فهذا -

تفطر وتقضي فقط. تخاف على نفسها والولد تفطر وتقضي تخاف على الولد تفطر وتقضي وتطعم والإطعام يكون عنا ولد الطفل قال 00:29:42 والهرم ومن لا يرجى برؤه يطعم فقط. تقدم هذا قال ويقضي المغمى عليه لا المجنون. باتفاق -

الائمة اذا اغمى عليه جميع النهار ولم يفق جزءا منه يجب ان يقضي به. يجب ان يقضي لكن المجنون اذا جن جميع ان يقضي لانه 00:30:12 مرفوع عنه القلم. قال كتاب الاعتكاف هذا اخر كتاب نأخذه قال -

الاعتكاف في اللغة اللزوم. واما في الاصطلاح فهو لزوم المسجد تبعدا لله عز وجل. قال هو لزوم المسجد للطاعة وهو سنة. لقول 00:30:32 الله عز وجل وانتم عاكفون في المساجد. ولان النبي صلى الله عليه وسلم -

كما في حديث عائشة في الصحيحين اعتكف حتى توفاه الله عز وجل. ويجب بالنذر يجب الاحتكاك بالنذر. لحديث عائشة في

البخاري من نذر ان يطيع الله فليطعه. وانما يصح بنية ومسجد جماعة الارتكاب - 00:30:52

يشترط له شروط الشرط الاول النية. حيث عمر انما الاعمال بالنية. الشرط الثاني ان يكون في مسجد تقام فيه الجماعة قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله هذا هو الوارد عن الصحابة. لا يشترط ان يكون في المساجد الثالثة. ولا يصح في كل مسجد لانه -

00:31:12

قد تكون هناك مساجد مهجورة لا تقام فيها الجماعة. ليشترط ان ان في المسجد ان ان هنا ممن مما من المسائل تقام فيها الجماعة. قال شيخ الاسلام هذا هو الوارد عن الصحابة. واما حديث حذيفة - 00:31:32

لا اعتكاف الا في المسائل الثالثة فهذا موقوف لا يصح مرفوعا. قال ممن تلزمه يعني ممن تلزمه جماعة في مدة اعتكافي. وعلى هذا اذا كان الشخص لا تلزمه الجماعة يصح ان يعتكف. في مسجد مهجور - 00:31:52

مثلا عندنا هذا المسجد تقام فيه الجماعة في جانبه مسجد مهجور ما تصلي فيه الجماعة. اذا كان ليس من اهل الجماعة كالمرأة يصح ان تعتكف فيه. قال ومن المرأة في كل مسجد سوى مسجد بيتها لان المرأة لا تجب على الجماعة - 00:32:12

ولو نذر شهرا مطلقا لزمه متابعا. يعني اذا نذر ان يخلو من حالتين الحالة الاولى ان يكون الشهر معينا كما لو قال لله علي نذر ان اعتكف شهر شعبان. فهذا يجب ان ان - 00:32:32

لان التعبين يقضى التتابع. الحالة الثانية ان يكون الشهر ان يطلق ولا يعين. قال لله علي ان اعتكف شهرا فيقول لك المؤلف يجب التتابع. والرأي الثاني انه لا يجب التتابع. لان الله سبحانه وتعالى قال في الكفاره - 00:32:52

فصوم شهرین متابعين لو كانت لو كان اطلاق الشهر يقتضي التتابع ما قال الله عز وجل صيام شهرین متابعين ما نص الله عز وجل على التتابع. قال والشروع قبل ليلة - 00:33:12

يعني يدخل اذا نذر شهرا يدخل قبل ليلته ويبيطل بردۃ بالردة لقول الله عز وجل لمن اشركت ليحيطن عمله وسكر اذا شرب مسکرا لان هذا ينافي عم ينافي حال المسجد السكر - 00:33:32

وجماع جامع زوجته بطل اذکار. ولا تباشرهن وانتم عاكفون في المساجد. وانزال بمبشرة. يعني يؤخذ من کلام المؤلف. لو انه باشر وزوجته هل يبيطل اعتكافه لا يبيطل ؟ قال لك ان انزع بطل اعتكافه. لم ينزل لم يبيطل اعتكاف - 00:33:52

وسبق لنا في المفطرات انه اذا انزل لا يخرج من ستة اقسام. الاقسام التي في في الصيام تأتي هنا في الاعتكاف قال لا بخروج لا بد منه كحاجته او لا ينافي من مباح. يعني - 00:34:22

الخروج للبیث في المسجد هو رکن الاعتكاف. وعلى هذا الخروج ينافي الاعتكاف. الخروج قد استمع العلماء رحمهم الله تعالى الى اقسام. القسم الاول ان يخرج لامر لا بد منه طبعا - 00:34:42

مثل لو خرج لقضاء حاجة او نحو ذلك فهذا لا يبيطل اعتكافه. القسم الثاني ان يخرج لامر لا بد منه شرعا كما لو خرج لصلوة الجمعة او الوضوء والغسل هذا لا يبيطل اعتكافه. القسم الثالث ان يخرج لقربة من القرب - 00:35:02

عبادة كحضور درس زيارة مريض صلاة على جنازة فهذا يصح مع الشرط اذا شرطه. القسم الرابع ان يخرج لامر ان يخرج لامر ينافي الاعتكاف. كما لو خرج لمباشرة زوجته او للبيع والشراء ونحو ذلك - 00:35:22

هذا لا يصح الخروج ولو بالشرط. الا لامر كما تقدم لا بد منه طبعا للاكل والشرب اكلها وشربها فهذا داخل في القسم الاول. امر لا بد منه طبعا. القسم الخامس ان يخرج لضرورة - 00:35:52

كما لو حصل حريق في المسجد او خوف ونحو ذلك الى اخره فهذا لا يبيطل قال وواجب ومسنون شرط تكلمنا عليه انه اذا خرج قربة من القرى هذا لا يأس بالشرط. الواجب يخرج اليه ولا ولا يضر. قال وله السؤال عن المريض ما - 00:36:12

يخرج اذا خرج لا يأس عن مريض ونحو ذلك بشرط ان لا على المريض كيف يعرج يعني يميل اليه. هذا طريقة يسأل في طريقة لكن كونه يمين وينذهب اليه. قال لك المؤلم ليس له ذلك. حديث عائشة - 00:36:42

كان النبي صلی الله علیه وسلم كان لا يخرج الا لحاجة الانسان. ويشتغل بالقرب ويتجنب ما لا يعنيه لان لان حکمة حکمة الاعتقاد

الاعتكاف هي الانقطاع عن الخلق الخالق وان يجمع المسلم قلبه على الله سبحانه وتعالى. يجمع قلبه على الله عز وجل - 00:37:02  
انقطع عن الخلق الى الخالق فيجتنب ما لا يعنيه خصوصا ما يتعلق بهذه الاجهزة الاجهزة. قال ولو نذر او الصلاة في مسجد فله فعل  
في افضل منه. وعلى هذا اذا نادر الاعتكاف او الصلاة - 00:37:32

في المسجد النبوى له ان يفعله في المسجد الحرام. ولو نذر في المسجد الاقصى له ان يفعله في المسجد النبوى في المسجد الحرام  
حرام وبدل لذلك حديث جابر ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله عليك - 00:37:52  
مكة ان اصلى في بيت المقدس ركعتين. فقال النبي صلى الله عليه وسلم صلى لها هنا. صلى في المسجد الحرام ها هنا. فاعاد عليه.  
فقال صلى لها هنا فعاد عليه قال شأنك اذا فالنبي صلى الله عليه وسلم نقله من المفضول الى الافضل قال وافضلها - 00:38:12  
الحرام ثم المدينة ثم الاقصى افضلها افضلها افضل هذه البقاع المسجد الحرام لقول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير  
من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام. في الصحيحين صلاة - 00:38:32

في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام. وايضا في مسند الامام احمد وصححه ابن القيم ان النبي صلى الله  
عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في المسجد الحرام افضل من مئة صلاة - 00:38:52  
في مسجدي هذا وصلاة في المسجد الاقصى في خمس مئة صلاة. صححه ابن القيم. وما ذكر المؤلف رحمة الله انه انه يشترط ما ذكر  
المؤلف رحمة الله انه يشترط لصحة الاعتكاف الصيام - 00:39:22

وهذا هو المذهب. مذهب انه لا يشترط الصيام بصحة الاعتكاف. لقول الله عز وجل وانتم عاكبون في المساجد. ولان النبي صلى الله  
عليه وسلم لما ترك الاعتكاف في سنة من السنوات قضاه في العشر الاول من شوال والعشر الاول من شوال يدخل - 00:39:42  
فيها يدخل فيها يوم العيد. ويوم العيد ما يجوز صيامه. وايضا ما ذكر المؤلف رحمة الله مدة الاعتكاف المشهور من المذهب ان  
الاعتكاف يصح ولو لحظة. يصح ولو لحظة. نعم والذي يظهر الله - 00:40:02

ما ذهب اليه المالكية في ان اقل الاعتكاف يوم او ليلة لان هذا اقل ما ورد. نعم والنبي صلى الله عليه وسلم يمكث في المسجد  
وينتظر الصلاة ما كان ينوي الاعتكاف ولم يكن يرشد الصحابة الى هذا. اقل ما ورد هو - 00:40:22  
يوم او ليلة حديث عمر انه قال يا رسول الله اني نذرت ان اعتكف ليلة في المسجد اقف على هذا ونسأل الله عز وجل التوفيق الهدى  
والهدى والرشاد. سبحانك الله ربنا وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. شكر الله لشيخنا الشيخ خالد بن علي  
المشick - 00:40:42

جزاهم الله عننا خير الجزاء. ننبه يا كرام بأنه لكل يوم تحضير مستقل. وروابط التحظير تكون على الشاشات كل يوم من فترة العصر  
الى نهاية درس العشاء - 00:41:02